س*الير

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

ع42881.2016دد القضية

تاريخه :2017/10/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 14-10-2016 من الاستاذ (ف-م) المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

(ك-د-ش) عامل بالخارج قاطن

ب**********فرنسا ينوبه الاستاذ (م-ه).

ضد:

(ي- ع-ش) قاطن **********

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 20294 الصادر بتاريخ 8-6-2016 عن محكمة الاستئناف بمدنين

والقاضي :" قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده حاليا) لدى المحكمة الابتدائية بتطاوين عارضا بواسطة نائبه ان المدعى عليه امضى لفائدته كتب اعتراف بدين مؤرخ في 27-3-2014 بالقباضة المالية بتطاوين اقر فيه بانه مدين بمبلغ قدره واحد وثمانين الف وستمائة وخمسون أورو (EUROS81650) التزم بأدائه على قسطين القسط الاول وقدره أربعين ألف وثمانمائة وخمسة وعشرين اورو (EUROS 40825) يوم 07-08-2013 والقسط الثاني بنفس المبلغ يوم 01-01-2014 لكنه تقاعس عن الاداء فتوى المدعي مراسلة فرع البنك المركزي بمدنين حول قيمة الاورو يوم 27-03-2013 فرد البنك بمراسلة مؤرخة في 04-09-2014 متضمنة قيمة الوحدة عن عملة الاورو التي تقدر ب 2.042

فيصبح المبلغ المطلوب بالدينار التونسي (166.778.290د)

وقد وجه اليه المدعي تنبيها بالخلاص في مناسبتين لذلك فهو يطلب الحكم بالزام المدعى عليه بان يؤدي له المبالغ المالية التالية :

1) (166.778.290د) لقاء اصل الدين .

2) (62.200د) لقاء محضر التنبيه عدد 7696.

3) (80.000د) لقاء محضر التنبيه عدد 11792.

4) (20.000د) لقاء تسجيل كتب الاعتراف .

5) الفائض القانوني من تاريخ حلول الدين بتاريخ 07-08-2013 الى الخلاص النهائي .

6) عشرة الاختبار (10.000.000د) لقاء الضرر المعنوي .

وحيث دفع المطلوب بانه يقيم بفرنسا وعملا باحكام م ق د ح فان مجال النظر في النزاع يخرج عن اختصاص المحاكم التونسية.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2906 بتاريخ 29-12-2014 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي المبالغ التالية:

اولا (166.778.290د) لقاء أصل الدين.

ثانيا : الفائض القانوني بداية من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء النهائي.

ثالثا : (62.200د) لقاء محضر التنبيه عدد 7696.

رابعا : (20.000د) لقاء تسجيل كتب الاعتراف بالدين .

خامسا : (300.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى في ما زاد على ذلك .

وذلك استنادا لثبوت المديونية وان الادعاء بكون المطلوب يقيم بفرنسا غير جدي لأنها إقامة عرضية وكان أمضى على محضر التنبيه بالأداء بتونس.

فاستانفه المدعى عليه في الاصل ناعيا عليه مخالفته مقتضيات الفصلين 3و4 من مجلة القانون الدولي الخاص المتعلقين بقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم التونسية طالبا نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص بالنظر.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه بناءا على ان كتب الاعتراف بدين قد حرر بتونس وتم التعريف بإمضاء الطرفين أمام بلدية تطاوين كما أن المستأنف (المطلوب) أمضى التنبيه بالتراب التونسي اضافة الى تنصيصه على عنوانه بتونس .

وحيث تعقب المدعى عليه في الاصل الحكم المذكور بواسطة نائبه الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناءا على ما يلي :

المطعن الاول المستمد من خرق الفصلين 3و4 من مجلة القانون الدولي الخاص المتعلقين بقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم التونسية :

قولا بانه يستروح من احكام الفصلين 3و4 من م ق د ح ان المشرع قد اعتمد اقامة المطلوب كقاعدة عامة لتحديد اختصاص المحاكم التونسية وذلك بصرف النظر عن جنسيته كما اعتبر ان هذه المحاكم تكون مختصة اذا قبل المطلوب التقاضي لديها وذهب فقهاء القانون الدولي الخاص وسايرهم في ذلك القضاء الى اعتبار ان المقصود بالإقامة بتونس هو المقر بمعناه الاجرائي الوارد بالفصل 7 من م م م ت على اساس من ان ذلك هو التاويل الذي ينسجم مع ارادة المشعر وروح النص خاصة وان الفصل 3 المذكور قد ورد ضمن الاحكام المتعلقة باختصاص المحاكم التونسية وقواعد الاختصاص تندرج ضمن المرافعات وهو نفس الاتجاه الذي ذهب اليه الاستاذ (ع-م) في كتابة "تعليق على مجلة القانون الدولي الخاص " ص 161 وايضا الاستاذ (م-م) في كتابة شرح المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص ص 46 وعلى اساس ذلك الاجتهاد درج فقه القضاء على اعتبا ران مجرد الوجود العابر لشخص ما على الاقليم الوطني لا ينعقد به الاختصاص المحاكم التونسية بل لا بد ان تكون الاقامة بتونس على وجه الاستمرار وهو المعني المستفاد من كلمة "عادة "المستعملة بالفصل 7 من م م م ت هذا وقد تمسك المعقب لدى محكمة الدرجة الاولى صلب مذكرة رده عن الدعوى وايضا امام

محكمة الحكم المطعون فيه صلب مستندات استئنافه لكونه علاوة على انه يحمل الجنسية الفرنسية فانه يقيم باستمرار في القطر الفرنسي وبالتحديد بمدينة مرسيليا بنهج (ب–م) عدد 18 (م) الاولى وذلك حسبما هو منصوص عليه صلب بطاقة تعريفه الوطنية الفرنسية المصدر و المظروفة بالملف الابتدائي نسخة مطابقة للأصل منها مع ترجمتها العرفية كما تمسك بانه ما يزيد في صحة ما دفع به بخصوص نفس المسألة هو اقرار المعقب ضده المستأنف ضده في الا صل بكون المعقب ضده يعمل بالخارج حسب عريضة الاستدعاء للجلسة ومحضر التنبيه بالخلاص عدد 7696 وأيضا محضري التنبيه عدد 11792 و11817 المستند عليهما في القيام الحال والذي ورد بهما على كون المعقب مقيم ب(م) بمجلة التجاري الكائن بنهج (أ) عدد 53 (م) فرنسا ويستفاد من الفقة و فقه القضاء محكمة التعقيب ان الوجود العابر لشخص ما على الاقليم الوطني لا ينعقد به اختصاص المحاكم التونسية بل يجب ان يتوفر في الاقامة عنصرين اقنين عنصر مادي وعنصر معنوي فالمادي يتمثل في الاقامة بتونس على وجه الاستمرار وه الامر غير المتوفر في جانب المعقب حسب الثابت من مظروفات الملف التي تؤكد كونه يقيم بفرنسا وبالتحديد بمدينة مرسيليا اما العنصر المعنوي فهو نية البقاء فالإقليم الوطني واتخاذه مستقرا وسكنا له على وجه الاستمرار وهو العنصر الغير متوفر كذلك بعناصر ملف قضية الحال هذا وقد تمسك المعقب لدى محكمة الحكم المطعون فيه صلب مستندات طعنه بانه كان من

المفروض على محكمة البداية التصريح بعدم اختصاصها دوليا للتعهد بالنازلة الا انها اتخذت موقفا مخالفا معتبرة نفهسا مختصة متجاوزة الاشكال الحقيقي المطروح أمامها وهو تحديد القاضي المختص للبت في الدعوى عوض النظر في المديونية والتقصي من الخلاص الا ان محكمة الحكم المطعون فيه تجاوزت هذا الدفع واقرت عن غير صواب حكم محكمة البداية واعتبرته صادرا عنها وتكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصلين 3و4 من م ق د خ مما يصير حكمها المخدوش في عرضة للنقض لهذا السبب .

المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه ورغم دفع المعقب المستأنف لديها بما سبق ذكره أعلاه بخصوص اقامته باستمرار بفرنسا وتواجده بتونس بصفة عرضية ومؤقتة الا انها لم تورد الدفع المذكور بدقة واختصرته بصفة محلة ولم تدرسه ولم تجب عنه ولم تناقش مؤيدات المعقب المدلى بها لديها بل غضت الطرف عنها وقصرت حكمها على المؤيدات المدلى بها من المعقب ضده والتي لا تثبت في ذاتها اقامة المعقب باستمرار فهي لم تستنفذ جهدها في البحث عن ثبوت واقعة اقامة المعقب من عدمها ويكون اقتصارها على واقعي التعريف بالإمضاء على وثيقة الدين بتونس وسلم التنبيه بالخلاص عدد 7696 ايضا بتونس للجزم بالقول بان اقامة المعقب الدائمة بتونس والحال ان هذا الاخير قد اكد لديها على ان تلك الواقعتين قد تمتا بمناسبة تواجده العرضي

بتونس يمثل قصورا في التعليل وهضما لحقوق الدافع ادى الى تقدير الامور على غير حقيقتها وفي ذلك خرق لمقتضيات الفصل 123 من م م م ت يعرض حكمها المطعون فيه للنقض لهذا السبب أيضا .

المحكمـة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما :

حيث نص الفصل 3 من م ق د خ أنه "تنظر المحاكم التونسية في النزاعات المدنية والتجارية بين جميع الاشخاص مهما كانت جنسيتهم اذا كان المطلوب مقيما بالبلاد التونسية كما نص الفصل 4 ايضا انه " تنظر المحاكم التونسية في النزاع اذا عينها الاطراف او اذا قبل المطلوب التقاضي لديها الا اذا كان موضوع النزاع حقا عينيا متعلقا بعقار كائن خارج البلاد التونسية ويتبين من ذلك ان اختصاص المحاكم التونسية في القانون الدولي الخاص مرتبط اولا بمعيار الاقامة بالبلاد التونسية بقطع النظر عن جنسية الاطراف المتنازعة وثانيا بقبول التقاضي لديها من الاطراف المتنازعة سواء بالاتفاق او بقبول التقاضي امامها دون اثارة مسالة عدم الاختصاص.

وحيث وان كانت المعايير موضوعية وواضحة فإنها معيار الاقامة بحسب النزاع الحالي يثير الاشكاء فهل هي الاقامة الدائمة المستمرة مثلما يدفع به الطاعن دون الاقامة العابرة لفترة زمنية قصيرة ؟ وكيف تثبت صفة الاقامة؟ وهل ينعقد الاختصاص المحاكم التونسية بمجرد التعريف بالإمضاء على الالتزام بتونس

وحصول التنبيه على المدين بالأداء ومخاطبته بواسطة العدل المنفذ بتونس مثلما تمسكت به محكمة الحكم المطعون فيه.

وحيث وبالنسبة لمعيار الاقامة ان كانت الدائمة ووفق ما ينطبق على المقر وفق الفصل 7 من م م م ت مثلما يدفع به الطاعن ام يجوز ان تكون ولو بصفة عرضية اعتبارا لمكان تحرير الالتزام فالثابت ان المشرع التونسي بالفصل 3 من م ق د خ قد اعتمد معيار الاقامة في صياغة النص باللغة العربية ولكنه اعتمد صيغة المقر في الصياغة الفرنسية DOMICILE وامام هذا الاختلاف يقتضي القانون اعتماد الصيغة العربية أي الاقامة ولي سالمقر ولذلك يكون المطعن بمخالفة الفصل 7 من م م م ت غير وجيه .

وحيث أن المعيار المعتمد الذي اختاره المشرع لضبط اختصاص المحاكم التونسية في النزاعات الدولة هو الاقامة على اساس البحث عن الفاعلية فيما يتعلق بآثار الحكم فيمكن تنفيذه بالبلاد التونسية لوجود مكاسب بها مثلا وبذلك فهو لا يفيد مثلما يدفع الطاعن المقر الذي يقتضي توفر ركن العقود والاستقرار وانما الاقامة التي لا تشترط سوى تواجد الشخص المطلوب بالبلا التونسية عند ابرام الالتزام وهو ما جرى عليه النزاع الحالي فكتب الاعتراف بدين قد تم التعريف عليه بالإمضاء بتونس ببلدية (ب) وان مباشرة المطالبة بالدين قد بدأت في وقت يقيم فيه المطلوب بالبلاد التونسية فالعدل المنفذ قد نبه على المطلوب بوجوب الاداء

وخاطبه بمقره بتونس (غ–ت) بصفة شخصية بما يدعم سلامة موقف محكمة الحكم المطعون فيه.

وحيث ولئن بين الطاعن بان له عنوان اقامة بفرنسا فان ذلك لا يعتد به لانه يخلق الناس في ذهن معاقده لتعدد أماكن الاقامة فهي بتونس كما بالعقد وغيره وبفرنسا كما بينه الطاعن مما يقتضي السماح برفع الدعوى أمام المحكمة الداخلية على قاعدة المقر الظاهر للمطلوب .

وحيث واضافة الى ذلك فقد استندت محكمة الحكم المطعون فيه على الكتب الذي عين فيه المطلوب – الطاعن – اقامته بتونس فقد تضمن كتب الاعتراف بدين أن المدين يقطن بحي (ع– غ) وفي ذلك اختيار منه لعنوان اقامته بما يجعل معيار انعقاد اختصاص المحاكم التونسية معيار متوفر في النزاع الحالي مثلما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه عن صواب وتعين بذلك رد الطعن لعد م وجاهته ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 05 أكتوبر 2017 عن الدائرة المدنية الرابعة المتألفة من رئيسها السيد (م–ك) وعضوية المستشارتين السيدتين (ن–م) و(ن– غ) بمحضر

المدعي العام السيد (ط- ع) وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة (ك- غ) .

وحرر في تاريخه -